- اعتبارا أن هذه الأحكام قد وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة الّذي يعترف به ويضمنه الدّستور في الفقرة الأولى من المادّة 42،

- واعتبارا أن الفقرة الثانيّة من المادّة 42 من الدّستور قد وضعت القيود الّتي يتعيّن الالتزام بها في ممارسة حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة والّتي لا تمت بأيّة صلة للشّروط المذكورة أعلاه،

- واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدّستوريّ بالنصّ على إجراءات وكيفيّات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه.

ب - بخصوص ما تشترطه المادّة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسيّ أن يكونوا حاصلين على الجنسيّة الجزائريّة الأصليّة أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقلّ، ومن إقامة منتظمة على التّراب الوطنيّ، وما تشترطه المادّة 14 من هذا الأمر من تضمين ملفّ التّصريح بتأسيس حزب سياسيّ شهادة تثبت عدم تورّط أبويّ مؤسّس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريريّة، مأخوذا بصفة مجتمعة.

- اعتبارا أن هذه الشّروط الواردة بالمادّة 13 والمادّة 14 من هذا الأمر تخلّ بمقتضيات المادّة 29 من الدّستور الّتي تؤكّد أن كلّ المواطنين سواسيّة أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ."، وكذا المادّة 31 من الدّستور الّتي تجعل من هدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي "... تحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسيّة..."،

- واعتبارا أن الالتزامات والواجبات الأخرى، الّتي يمكن المشرع أن يقرّرها لإنشاء أحزاب سياسيّة، كما تنصّ عليه الفقرة الأخيرة من المادّة 42 من الدّستور، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرّر على ما منعه الدّستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعليّة للحقّ أو الحريّة المعترف بهما دستوريّا،

- واعتبارا أن الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدّستور، سيما المادّة 32 منه الّتي تعتبرها "... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".

2 - بخصوص الموادّ 3، 13 و14 من الأمر المتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السياسيّة مأخوذة بصفة منفردة.

أ - بخصوص ما تشترطه المادّة 3 من هذا الأمر من عدم استعمال الحزب السياسيّ للمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة لأغراض سياسيّة مأخوذا بصفة منفردة.

- اعتبارا أن الفقرة الرّابعة من المادّة 42 من الدّستور تحظر على الأحزاب السياسيّة اللّجوء إلى الدعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة بالفقرة الثّالثة من نفس المادّة،

- واعتبارا أن المشرع حينما أضاف عبارة "... وكذا لأغراض سياسيّة" لعبارة "... لأغراض الدعاية الحزبيّة" قد أخلّ بمقتضيات الفقرة الثّانية من المادّة 42 من الدّستور الّتي تمنع "... ضرب... المكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة...".

ب - بخصوص ما تشترطه المادّة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسيّ أن يكونوا حاصلين على الجنسيّة الجزائريّة الأصليّة أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقلّ، مأخوذا بصفة منفردة.

- اعتبارا أن المادّة 30 من الدّستور تقضي بأنّ : "الجنسيّة الجزائريّة معرفة بالقانون"، ومن ثمّ فإنّ كلّ تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيّد بأحكام قانون الجنسيّة،

- واعتبارا أن الشّخص الّذي يكتسب الجنسيّة الجزائريّة يتمتّع بجميع الحقوق المتعلّقة بالصفة